

الابن ولو عطف شيئا فرئ عليه وما ان كان غالبا بنقض الوضوء والا فلا تكلف
اذا روت في الخلال لانه ليس لسائل القهقهة في الصلاة ذات ركوع وسجود
بنقض الوضوء والتيمم ووق الفصل ووضوء القبلي والقهقهة ما كان معا
لغيره سواء بت اسنانه او لم تبدء والفوك ما كان مسوعا له وون جيز
والنسم ما بدت اسنانه النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون معه
مضطجعا وان كان الاضطجاع بالفرقة اما خارج الصلوة ان نام فاعداو
استوى اليه على الارض ولم يستدلى بشئ الا وضوء عليه ولو وضع راسه
على ركبة فنام الا وضوء عليه وكذا لو نام سرعا قبل هذا بنقض وضوءه وان نام
فاعدتم سقط ان استبه قبل ان يزول متعديا على الارض لا ينفق وضوءه وان
استبه بعد ذلك ينفق وقيل لا ينفق وضوءه وان معروا بان كان حالة
الوضوء وروى وغيره
الصعود او استواء لا ينفق وضوءه وان الجهو ينفق وان مس الذكر بيا
طق لقهه سواء مس ذكره او غيره او مس المرأة لا ينفق وضوءه عندنا والمعلم
المفاحنة تنقض الوضوء استحيانا عند الحنفية وروى يوسف خلافا لمحمد
رحم الله **فصل** فيما يجب الفصل بسبب الفصل الحيض والنفاس وانزله
المسح على الخفين جائزا السنة المشهورة من كل حدف موجب
للوضوء عند عامة العلماء وعن ابي حنيفة من انه قال من السنة ان تقبل
الفصل

واذا بنقض الوضوء
وكذا يوجب الفصل
فانما اذا بنقض الوضوء
وكذا يوجب الفصل
فانما اذا بنقض الوضوء
وكذا يوجب الفصل

المفصل ما ينزل وكذا في الصفة التي لا تستهوي على قول محمد بن حبيب
جامع امرة لا غسل عليهما واما المرأة لا يسد والمرأة في الاحتلام كالرجل
الا ان خروج النبي يعتبر الدخول الى الخافي بخلاف الرجل اذا انفصل عن حمله
ولم يظهر على رأس الاحليلة لا يبرئ منه الفصل **فصل** استيقظ وهو يذكر الا
حتلام ولم يربلا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياط وان وجد على
فرسته بللا ان يتقن انه متى اوستك فعليه الفصل تذكر الاحتلام اوله
يتذكر وان يتقن انه مذمت قال ابو يوسف من ان يذكر الاحتلام يجب
والاقلا الكافر يجب اذا سلم يجب الفصل وهو الاصح والكافرة الحائض
اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض لا يستدوم و
الجنابة تستدوم وان كان لدوامه حكم الابتدء وقيل لا غسل عليها بمجرد
الاسلام وانما وجب باوادة الصلوة **فصل** احتلم في المسجد بنم للحري فان
كان لهلا يتيم فكف ويسبغ المفضل ان يدخل ابعده ستره عند الفصل
على يوم الجمعة سنة اليوم وسنة الصلوة فيه اختلاف **باب**
المسح على الخفين جائزا السنة المشهورة من كل حدف موجب
للوضوء عند عامة العلماء وعن ابي حنيفة من انه قال من السنة ان تقبل

واذا بنقض الوضوء
وكذا يوجب الفصل
فانما اذا بنقض الوضوء
وكذا يوجب الفصل